



## شركة البترول الوطنية

دائرة اللوازم والمستودعات

تلفون : 5548888

فاكس : 5536913

ص.ب : 3503

11821 - عمان

Website: www.npc.com.jo

الشروط الخاصة بالعبء المركزي رقم 1-H/2024

صيانة خزانات تجيع النفط عدد (2) في حقل حمزة

1. الشروط الخاصة للعبء.
2. الشروط والتعليمات العامة للعبءات.

ملحوظة هامة :-

يعتبر تقديم المناقص لعرضه التزاماً منه لا رجعة فيه بجميع ما ورد في الوثائق أعلاه ، وفي حالة تقديمه لعرضه متضمناً أي فقرة أو مادة أو شرط يتناقض مع ما ورد في هذه الوثائق ، يحق لهذه الشركة استبعاد عرضه .



## شركة البترول الوطنية

دائرة اللوازم والمستودعات

تلفون : 5548888

فاكس : 5536913

ص.ب : 3503

11821-عمان

## الشروط الخاصة بالعطاء المركزي رقم 1-H/2024

## صيانة خزانات تجيع النفط عدد (2) في حقل حمزة

1. تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وأيئة رسوم أخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والإعفاءات والتسهيلات التي تقرها تشريعات تشجيع الصناعة والاستثمار النافذة المفعول.
2. على المناقص بيان أسعاره لكل بند من بنود العطاء على حده التسليم في حقل حمزة - الأزرق.
3. تقدم الأسعار بالدينار الأردني ، وفي حالة تقديم المناقص لأسعاره بأي عملة أخرى فسيتم اعتماد سعر الصرف مقابل الدينار الأردني حسب نشرة البنك المركزي في يوم فتح العروض.
4. تحتفظ الشركة بحقها بالإحالة على صاحب العرض الأفضل فنياً ومالياً، وغير ملزمة بالإحالة على صاحب العرض الأرخص دون إبداء الأسباب.
5. يلتزم المناقص بكافة المواصفات الفنية الخاصة بالجدول المرفقة بشروط العطاء.
6. يلتزم المناقص بتقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق للدخول بالعطاء بنسبة (5%) من القيمة الإجمالية للعرض سارية لمدة شهرين.
7. يلتزم المناقص الذي تتم الإحالة عليه - خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغه الإحالة - بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بنسبة 15% من القيمة الإجمالية للإحالة سارية المفعول لمدة تغطي فترة التسليم ، وفي حالة التخلف عن تقديم الكفالة يكون للشركة الحق بمصادرة كفالة دخول العطاء والإحالة على المناقص الذي يليه.



8. تقدم العروض مع كفالة الدخول بالعطاء في مغلف واحد بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة وعنوانها وأسم وعنوان المناقص ورقم العطاء بخط واضح وتاريخ الإغلاق ، وبخلاف ذلك يحق للشركة أن تهمل العرض، وأن تكون صلاحية العرض صالحة لمدة (60) يوم وخلاف ذلك يكون مخالفاً.
9. لا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة عن موعد التسليم ولا ينظر في العروض الناقصة سواء كان النقص في العنوان أو تسعيرة المواد أو الوثائق والكفالات المالية المطلوبة لدخول العطاء.
10. على المناقص بيان المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال في مكان التسليم المطلوب ، ويتم احتسابها من تاريخ تبليغه قرار الإحالة وتعطى مدة تنفيذ الأعمال أهمية وتؤخذ بعين الاعتبار عند الإحالة.
11. على المناقص المحال عليه العطاء دفع قيمة رسوم طوابع الواردات المستحقة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ التبليغ بالإحالة والبالغة (0.006) ستة بالآلاف من قيمة الإحالة.
12. لا يجوز التأخير في التسليم عن المدة المحددة وفي حالة التأخير في التسليم يحق لمدير عام الشركة تغريم المناقص الذي تمت الإحالة عليه (0.005) خمسة بالآلاف من قيمة البضاعة المتأخرة عن كل يوم تأخير ، علماً أنه إذا لم تتجاوز مدة التأخير الأسبوع الواحد يعفى المناقص من الغرامة ، وإذا تجاوزت المدة سبعة أيام تحتسب الغرامة من أول يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز الغرامة في حدها الأعلى عن 10% من قيمة البضاعة المتأخرة ، وأن لا تتجاوز مدة التأخير ثلاثة أسابيع.
13. إذا امتنع المتعهد الذي تمت الإحالة عليه أو عجز عن توريد المواد المحالة عليه خلال المدة المقررة يحق للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-  
 أ - إلغاء قرار الإحالة مع مصادرة كامل قيمة التأمين.  
 ب- شراء البضاعة من أي مصدر آخر على حسابه وتحمليه جميع النفقات والمصاريف وفروقات الأسعار.  
 ج- إتخاذ أية إجراءات أخرى مناسبة.
14. لا يجوز للمناقص المحال عليه العطاء المطالبة بفرق أسعار العملة في حالة تغييرها أو المطالبة بقيمة الخسارة أو الضرر الذي يلحق به من جراء تنفيذ التزاماته.
15. على المناقص المحلي تقديم شهادات التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة وغرفة تجارة عمان ضمن وثائق العرض.
16. تكون طريقة الدفع بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة وإستلامها من قبل لجنة الإستلام.
17. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى أمين سر لجنة العطاءات قبل انتهاء الموعد المحدد ، وكل عرض يصل متأخراً عن الموعد المحدد لا ينظر فيه ويعاد لمصدره مغلقاً.
18. سيتم إعتداد الحساب البنكي أو رقم الـ (IBAN) الموجود على الفاتورة المقدمة فقط ل يتم صرف المبالغ المطلوب، خلاف ذلك لن يتم صرف المطالبة المالية.





19. ضرورة الالتزام بتعبئة النموذج المرفق في دعوة العطاء كما هو موضح في  
البنء رقم (هـ - 2) من الشروط العامة.

20. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع ثمن الإعلان في الصحف المحلية .

21. للاستفسار يرجى الاتصال مع دائرة اللوازم والمستودعات في الشركة.

22. آخر موعد لتقديم العروض الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الإثنين الموافق  
2024/04/01.

23. يرجى كتابة اسم الشركة والعنوان التفصيلي ( رقم الهاتف، رقم الفاكس ، البريد  
الالكتروني) بشكل واضح وصحيح.

## صيانة خزانات تجميع النفط عدد/2 في حقل حمزة النفطي / الأزرق

المقدمة :- هي عبارة عن خزانات لتجميع المواد النفطية المنتجة من الابار المحيطة بالحقل ( **fixed roof** ) في حقل حمزه في منطقة الأزرق حجم الخزان الواحد تقريبا **5000** برميل نفط / ارتفاع الخزان تقريبا **7.20** متر تقريبا / قطر الخزان **12** متر تقريبا / ومحيط الخزان تقريبا **38** متر، وعمل الصيانة لوجود تهريب للسوائل من قاعدة الخزان.

### الاعمال المطلوبة :-

<b>المرحلة الأولى</b>	قذف رملي للخزان من الداخل من بداية الشل الثاني الى أعلى الخزان مع السقف قبل البدء بأعمال الصيانة بهدف عمل الفحوصات اللازمة وفي حال تبين هناك أجزاء بحاجة الى إصلاح يتم تحديدها والاتفاق على إصلاحها.
<b>المرحلة الثانية</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إزالة الأرضية الحديدية القديمة مع الاخذ بعين الاعتبار بأن المنطقة اسفل القاعدة يوجد بها نفط متسرب لذلك يجب العمل بالطريقة السليمة واتباع جميع طرق السلامة العامة .</li> <li>- نقل القاعدة القديمة الى السكراب داخل الموقع.</li> <li>- تنظيف القاعدة الاسمنتية القديمة وصيها إسمنت مسلح او إصلاحها حسب تقدير شركة الفحوصات الهندسية المشرفة والمهندس المشرف.</li> </ul>
<b>المرحلة الثالثة</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استبدال أرضية الخزان بحديد <b>Low carbon steel A36</b> سماكة <b>12</b> ملم منشأ اوروبي او سعودي او معدن مطابق له حسب موافقة شركة الفحوصات الهندسية المشرفة والمهندس المشرف.</li> </ul>
<b>المرحلة الرابعة</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استبدال الشل الاول بحديد <b>Low carbon steel A36</b> سماكة <b>10</b> ملم منشأ اوروبي او سعودي او معدن مطابق له حسب موافقة شركة الفحوصات الهندسية المشرفة والمهندس المشرف.</li> <li>- نقل الشل القديم الى السكراب داخل الموقع.</li> <li>- يوجد بوابات عدد/2 في كل خزان تعاد كما هي.</li> </ul>
<b>المرحلة الخامسة</b>	قذف رملي للخزان كاملا من الداخل بعد الانتهاء من أعمال الصيانة وعمليات اللحام.
<b>المرحلة السادسة</b>	دهان الخزانات من الداخل :- <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدهان يجب ان يتحمل درجة حرارة <b>90</b> درجة مئوية على الأقل ومطابق للمواصفات العالمية بحيث يتحمل المواد النفطية، وبنفس لون الخزانات الحالي.</li> </ul>



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



المرحلة السابعة	قذف رملي للخزان كاملا من الخارج قبل البدء بإعمال الدهان الخارجي.
-----------------	--

المرحلة الثامنة	دهان الخزانات من الخارج:- - الدهان يجب ان يتحمل درجة حرارة 90 درجة مئوية على الاقل ومطابق للمواصفات العالمية بحيث يتحمل المواد التنظيفية والظروف الجوية، وينفس لون الخزانات الحالي.
-----------------	--

### الشروط الخاصة :-

- طريقة العمل: يقوم المقاول بتقديم **Method of statement** لطريقة العمل سواء كانت بقص جسم الخزان وازالته من مكانه واجراء الاصلاحات اللازمة والمطلوبة. أو من خلال استبدال الألواح واحد تلو الاخر بشكل متسلسل أو أي طريقة أخرى شريطة الموافقة على الطريقة من قبل شركة الفحوصات الهندسية والمهندس المشرف المتواجد في الموقع.
- توريد جميع المواد والعمالة والمعدات والاليات المطلوبة لإتمام العمل لصيانة خزان تجميع النفط عدد/2.
- فك جميع المداخل والمخارج وأي وصلات ان كانت كهربائية أو غيرها على الخزان اذا تطلب الامر واعادة تركيبها بعد الانتهاء منها كما هي.
- ستكون هنالك شركة فحوصات هندسة لمتابعة الاعمال وعمل جميع الفحوصات المطلوبة حسب الكود العالمي **API 653** وأي عملية بحاجة الى إعادة إصلاح سيكون على حساب المقاول.
- استخدام أسلاك لحام نوع ماجما ولد منشأ تركي او اي نوع مطابق وبموافقة المهندس المشرف بإستثناء الصيني.
- على المقاول تحديد طريقة اللحام وعرضها والموافقة عليها من قبل شركة الاشراف.
- يتحمل المقاول تأمين السقائل للقذف الرملي وعمليات الاصلاح والدهان وفك جميع خطوط المداخل والمخارج على الخزانات وإعادة تركيبها مع مراعاة كافة اجراءات السلامة العامة للعاملين.
- يتحمل المقاول تأمين العمالة اللازمة بالمسكن والمأكل خلال فترة العمل.
- تقديم قائمة بأسماء العاملين باللحام وشهادات فحص ووجود **2** على الاقل يحمل شهادة فحص **6G** ويتم فحص جميع اللحمة بالموقع على نفس المعدن المستخدم من قبل شركة الفحوصات الهندسية المشرفة قبل البدء بالعمل.
- يتم العمل على تجهيز خزان واحد واستلامه والبدء بالعمل على الخزان الثاني.
- تقديم الاسعار بطريق **(LS)**.
- طريقة الدفع:- **20%** بعد توريد المواد واستلامها، **40%** بعد الاستلام النهائي للخزان الاول وذلك من القيمة الاجمالية للعطاء، **40%** بعد الاستلام النهائي للخزان الثاني.
- الاسعار المقدمة شاملة للضريبة العامة على المبيعات.
- الرجاء وضع مدة للمباشرة لإمكانية العمل بعد الاحالة، وذكر مدة التسليم.
- موعد الزيارة الى الحقل للإطلاع على الخزانات الحالية لجميع الشركات التي ترغب بالتقديم للعطاء قبل فترة الاغلاق/ للتنسيق م.فارس العموش **0795714730**.

م.سالم خويلة  
شركة البترول

ج.بهجت العدوان  
وزارة الطاقة

م.فارس العموش  
شركة البترول

م. رمضان الترك  
وزارة الطاقة



Handwritten signature or mark.

## ملحق رقم (1)

تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة (2000)

تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات والشروط العامة للدخول فيها والتعاقد مع المتعهدين

### أ- تأمينات الدخول في العطاءات:

1- على المناقص أن يرفق بعرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب شركة البترول الوطنية المساهمة العامة المحدودة بقيمة ( 5% ) ، وأن يكون صالحاً لمدة (60) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد بدعوة العطاء خلاف ذلك صراحةً.

2- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

1. إلى الذين لم تجر الإحالة عليه بعد اكتساب قرار الإحالة الدرجة القطعية.
2. إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتجديدها بناءً على طلبهم الخطي.
3. إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديمهم تأمين حسن التنفيذ.

### ب- تأمينات حسن التنفيذ:

1. يعتبر المناقص ملتزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للوازم و (15%) للأشغال أو الخدمات الفنية المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة، وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام أو من يفوضه في كتاب تبليغ الإحالة.

2. لا يقبل تأمين واحد لأكثر من عطاء، ويجوز قبول تأمين واحد للدخول في العطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء إذا تضمن التأمين نصاً صريحاً بذلك مع مراعاة كفاية قيمة ومدة صلاحية التأمين لغرض حسن التنفيذ.





3. يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين، وذلك بعد تقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها الشروط الخاصة للعطاء.

#### ج- يقدم تأمين الصيانة:

- إذا ما ورد ذلك بالشروط الخاصة للعطاء - على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة اللوازم أو الأشغال المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه، وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق للشركة مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

#### د- ضمان سوء المصنعية:

1. تقدم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية - إذا ما ورد ذلك بالشروط الخاصة بالعطاء - لمدة لا تقل عن سنة بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها.

2. إذا ثبت سوء المصنعية فعلى المتعهد استبدال اللوازم بلوازم أخرى جديدة خلال شهرين كحد أقصى، وللشركة الحق بفرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

3. إذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب نظام اللوازم والأشغال للشركة أو أي وسيلة أخرى، ويصادر (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها إيراداً لحساب الشركة ويودع الباقي لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحمله كافة كلفة اللوازم وأي نفقات أو ضرر يلحق بالشركة.

4. يتم الإفراج عن الضمانة بعد انقضاء المدة المحددة وعدم ظهور أي سوء مصنعية.





#### هـ - تقديم العروض من قبل المناقص:

1. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو إذا وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

2. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت فعلاً وسلمت حينها.

3. يعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الجاف أزرق اللون بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الجاف الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة أو البند وكذلك السعر الإجمالي للعرض (الجميع المواد أو البنود المقدم لها)، ويعتبر السعر شاملاً التحريم والتغليف في حالة اللوازم، وبخلاف ذلك يحق للشركة أن تهمل العرض.

4. على المناقص -عندما يطلب منه ذلك- تقديم البيانات والوثائق الأصولية المتعلقة بخبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوافرة لديه وأي متطلبات أخرى ضرورية للتدليل على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء.

5. يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلين مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق بإحكام إلا إذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك، ويكتب عليه اسم المناقص وعنوانه البريدي بالكامل متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للشركة أن تهمل العرض.



6. يودع العرض قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للشركة فتحه لغرض تحديد محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته.

7. لا تقبل العروض التي ترد للشركة مباشرة بريقياً أو بالفاكس أو بالتلكس أو بالهاتف أو البريد الإلكتروني إلا إذا ورد بالشروط الخاصة للعطاء نص صريح بخلاف ذلك.

8. لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول، أو التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.

9. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم أو الأشغال أو الخدمات الفنية المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنكليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه، فيحق للشركة عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

10. يقدم المناقص مع عرضه العينات إذا طلبت في الشروط الخاصة بالعطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للشركة عدم النظر بالعرض.

11. يجب أن يكون التغليف والتحزيم من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم التي ستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعطاء.

12. يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة (60) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد نص صريح بخلاف ذلك في الشروط الخاصة للعطاء.





13. تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو لتنفيذ كامل الخدمات والأشغال أو بعضها للوالم أو الأشغال المطلوبة أو لمادة أو بند أو بضع مواد إلا إذا ورد نص صريح بخلاف ذلك في الشروط الخاصة للعطاء.

14. عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوالم أو لتنفيذ الأشغال أو الخدمات الفنية في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد أو التنفيذ، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء أو الاتفاقية.

15. على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوالم المعروضة ومنشأ مكوناتها، وكذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز (Model) والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوالم المعروضة.

16. يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار التي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( ) سنة في ظروف الاستعمال العادي مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

17. إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوالم فإن ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مؤشر إلى المميزات والخصائص والاستعمالات للوالم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها، والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الدائرة المستفيدة.

18. يعتبر عرض المناقص تأكيداً أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوالم أو الأشغال سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكمته مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً، ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية على أن تتناسب قيمة التأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البديل أيهما أعلى.



19. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء عند دراسة وتحليل العروض الواردة.

20. تتم مقارنة أسعار العروض للوازم و/أو الأشغال المطلوبة في دعوة العطاء وذلك بتحديد مقدم أرخص المطابق، على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار أو بنود غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للشركة قبول الإضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء، وذلك بعد فوزه.

21. تتم الإحالة على صاحب العرض الأفضل من حيث الأسعار والجودة المطلوبة والتسليم أو التنفيذ في المواعيد المناسبة وشروط التمويل وتوفير المقدرة المالية والتجارية والفنية لصاحب العرض الأفضل، أما إذا تساوت الأسعار والجودة والمقدرة فيجوز تجزئة العطاء كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للشركة بين مقدمي العروض المتساوية تبعاً للظروف المرتبطة بتوفير اللوازم أو تنفيذ الأشغال ووفق متطلبات الجهة الطالبة والمستفيدة وتقدير لجنة العطاءات باتخاذ القرار شريطة أن يكون قد ورد قرار التجزئة صراحةً في وثائق دعوة العطاء.

22. تبدأ الدراسة للعروض المقدمة من الناحية الفنية لتحديد العروض المطابقة للمواصفات المطلوبة، واستبعاد غير المطابقة وفق أسباب واضحة مذكورة في القرار.

23. إذا تبين للشركة بأن السعر الأقل لا يتناسب مع مصلحتها لأسباب تقدرها من حيث جودة اللوازم أو الخدمات أو الأشغال أو عدم المقدرة المالية أو التجارية أو الفنية لصاحب العرض الأرخص، فيحق للشركة الإحالة على صاحب العرض الأنسب دون تبرير.

24. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة أو تنفيذ الأشغال المطلوبة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض).

25. يحق للشركة إلغاء أو إعادة طرح العطاء إذا تبين لها أن أسعار العروض مرتفعة أو لأية أسباب أخرى تراها ضرورية وجوهرية.





26. يراعى عند الدراسة السعر التفصيلي الممنوح للمنتجات المحلية، والمقاولين المحليين في حالة الأشغال.

27. لا يجوز للمتعهد المحال عليه العطاء المطالبة بفرق أسعار العملة في حال تغييرها أو المطالبة بقيمة الخسارة أو الضرر الذي يلحق به من جراء تنفيذ العطاء.

28. إذا امتنع المتعهد المحال عليه العطاء أو عجز عن توريد المواد المحالة أو تقديم الأشغال أو الخدمات المطلوبة منه يحق للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية:  
أ - إعفاءه من التوريد أو التنفيذ مع مصادرة قيمة التأمين.  
ب - شراء البضاعة من أي مصدر آخر على حسابه وتحمله جميع النفقات والمصاريف و فرق الأسعار، وتحصيل حق الشركة من مستحقات المتعهد الأخرى الموجودة لدى الشركة.

29. لا يجوز التأخير في التسليم أو التنفيذ عن المدة المحددة وفي حالة التأخير في التسليم أو التنفيذ يحق للمدير العام ما يلي:

أ - تغريم المتعهد المحال عليه العطاء خمسة بالآلف من قيمة البضاعة المتأخرة عن كل يوم تأخير في حالة اللوازم، علماً أنه لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام يعفى المتعهد من الغرامة، وإذا تجاوزت سبعة أيام تحتسب الغرامة من أول يوم تأخير، على أن لا تتجاوز الغرامة في حدها الأعلى عن (10%) من قيمة البضاعة المتأخرة، أما في حالة الأشغال فتكون الغرامة عبارة عن ( ) دينار عن كل يوم تأخير بسقف (15%) من قيمة العقد.

ب- اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة.

30. لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء

31. في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعول عليه أما إذا وجد أكثر من سعر للوحدة فيعرض الأمر على لجنة العطاءات المختصة للبت فيه حسب القرائن الدالة، ولها أن تستبعد العرض إذا توفرت الأدلة، وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الأقل إلا إذا وجدت لجنة العطاءات قرائن كافية لاعتماد السعر الأعلى.



32. إذا كان الشراء بطريقة المناقصة أو العطاء ولم يتقدم عدد كاف من أكثر من مناقصين اثنين أو لم تكن الأسعار في العروض المقدمة معقولة أو كانت العروض المقدمة مشروطة أو غير مكتملة يجوز للجنة العطاءات المختصة أن تقرر إعادة طرح العطاء أو إجراء مفاوضة والتلزم بشأنه إذا كان ذلك يتعارض مع مستويات التزويد اللازمة لإدامة المخزون اللازم لاستمرارية الإنتاج

